

أحكام القرآن

قال D نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .

قال وبين أن موضع الحرث موضع الولد وأن D أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض وأنى شئتم من أين شئتم .

قال وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره .
والإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة .
قال الشافعي فيما أنبأني أبو عبداً إجازة عن أبي العباس عن الربيع عنه في قوله D
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن
ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون